محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضدها

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائيـــة رقـــم ٢٠١٢/٤٨٤ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ المتـــضمن رد الاستئناف في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية الرابعة من هذا القـــرار وتأييـــد قـــرار محكمـــة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٥٠٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ في الـــشق القاضـــي : (بـــإلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره ٩٤٩٠ ديناراً بدل مصادرة بواقـــع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :</u>

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو المقصود نفسه في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

ثانياً : أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نصي المادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) من قانون الجمارك شملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أثرت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ٠

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميزة موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن النيابة العامـــة الجمركيـــة أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك البدائية بجرم التـــصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقـــم تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وذلـــك قبـــل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ استناداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائية حكمها القاضي بما يلي :

أولاً : الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك ٠

ثانياً : غرامة ٢٠٠ دينار عن جرم التهرب الضريبي ٠

عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهي الغرامـــة ٢٠٠ دينار والرسوم ٠

ثالثاً : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقداره ستة عـــشر ألفـــاً وسبعمئة وتسعون ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضافة إلى الرســـوم الجمركيـــة المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) جمارك ٠

رابعاً : إلزام الظنينة شركة ، بدفع مبلـــغ مقـــداره تـــسعة آلاف وأربعمئة وتسعين ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مـــشتملة علـــى الرســـوم عمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

خامساً : إلزام الظنينة شركة بدفع مبلغ مقـــداره ثلاثـــة آلاف وستة وثلاثون ديناراً وثمانمئة فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) مـــن قـــانون الـــضريبة العامة .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته في الشق المتعلـــق بـــالفقرة الحكميـــة الرابعة من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٢/٤٨٤ قضت فيه برد الاستئناف بالشق المستأنف منه المتعلق بالفقرة الحكمية الرابعـــة مـــن القـــرار البدائي وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار الاستئنافي فطعن فيـــه تمييـــزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز :

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته قـــد نصت على : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

كما إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب الأخرى التـــي تتحقـــق علـــى البضائع المستوردة والمعاد تصديرها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المذكورة فـــي المـــادة (٧) من هذا القانون وتستوفى مع رسوم التعرفة الجمركية رسماً واحداً وأنه ليس من بين هذه

lawpedia.jo

الرسوم ضريبة المبيعات (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/١٣٩ تـــاريخ ٢٠١٠/٤/١) الأمر الذي يكون معه ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعاً في محله ويتعـــين رد هذين السببين ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمادى الأولى ســـــنة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٤/٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ س٠هـ

lawpedia.jo